

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لمطران الكنيسة الأسقفية بمصر وشمال أفريقيا والقرن الأفريقى  
بكنيسة القديس مرقس الأسقفية بمدينة منوف - محافظة المنوفية ، والأعمال المطلوبة بها معاً  
(الهدم وإعادة البناء) ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

**حسنى مبارك**